

المجلس  
الاقتصادي  
والاجتماعي  
والبيئي



المملكة المغربية  
Royaume du Maroc

ⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ  
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

# الموضوع الخاص للتقرير السنوي 2017

## الفوارق الاجتماعية والمجالية

عرف العالم تراجعاً ملموساً على مستوى الفقر المُطلق منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي، في حين تظلّ مسألة الفوارق أكثر تعقيداً. فإذا كان مستوى الفوارق على صعيد الدخل الفردي بين البلدان، والمرجّح حسب عدد السكّان، قد عرف منحاً تنازلياً على الصّعيد الدّولي منذ حوالي ثلاثين سنة، على إثر التقدم الذي حققته الصين والهند وبعض البلدان الصّاعدة الأخرى، فبالمُقابل عرفت الفوارق داخل كلِّ بلدٍ على حدة تطوراً غير متجانس وأضحت تشكل اليوم إحدى الانشغالات الكبرى على المستوى العالمي.

من جهة أخرى، وأمام التباين القائم بين الفوارق، كما تتَمَثَّلها السّاكنة من جهة وكما تقدمها المؤشّرات الكميّة المتعلقة بها من جهة أخرى، فقد بات يُنظر بشكل متزايد إلى مكافحة الفقر والفوارق كضرورة للحفاظ على التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي اللّازمين لتحقيق التّمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما جعل الأمم المتحدة تكرّس الحدّ من الفوارق بمختلف أشكالها على مستوى المحورين 5 و10 من أهداف التّمية المستدامة في أفق 2030.

وكما هو الشأن في سائر أرجاء العالم، فقد سجّل المغرب تراجعاً كبيراً على صعيد الفقر النقدي، غير أنّ نسبة الأشخاص الذين يُعانون من الفقر متعدّد الأبعاد و/ أو الهشاشة لا تزال مرتفعة. ذلك أنّ الفوارق، إذا اقتصرنا على البعد الاقتصادي فقط، توجد في مستوى أعلى من متوسط البلدان المُماثلة. ويزداد القلق إزاء هذه الوضعية عندما تؤخذ الأبعاد المتعددة للفوارق بعين الاعتبار، سيّما الجانب الاجتماعي والجانب المتعلق بالنوع والفوارق المجاليّة، وغير ذلك.

وفي هذا السياق، يهدفُ الموضوع الخاصّ للتقرير السنوي إلى الوقوف على وضعية الفوارق في المغرب، كما يروم اقتراح بعض العمليّات والتدابير التي ينبغي القيام بها للتخفيف منها، وكذا الخيارات المُمكنة من أجل تقوية التماسك والسلم الاجتماعيّين. ذلك أنّ اطراد الاحتجاجات ذات المطالب الاجتماعية في بعض المناطق، خلال الفترة الأخيرة، يفيد أنّ الفقر والبطالة في صفوف الشباب والفوارق أصبحت تتجاوز حدود المقبولية. وبالتالي، يتعين العمل على تعزيز العدالة الاجتماعيّة والمساءلة والحكامة الجيدة ومحاربة الفساد وكلّ أشكال الشطط، بالموازاة مع القيام بتدخل عميق من أجل معالجة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والمجالية المسجّلة.

## 1 واقع حال الفوارق في المغرب

وضع المغرب عدّة برامج واستراتيجيات ترمي إلى الحدّ من الفقر والإقصاء الاجتماعي والحدّ من الفوارق في مجال الولوج إلى الحقوق الأساسية، فضلاً عن الفوارق المجالية. وتُعتبر بعض هذه الأوراش ذات طابع خاصّ ومحدّد من حيث أنها تستهدف قطاعاً معيناً أو شريحة اجتماعية معيّنة (برنامج تيسير، مليون محفظة، مدوّنة الأسرة، القانون المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء، برامج المقابلة الذاتية، نظام المساعدة الطّبية (راميد) التأمين الإجباري عن المرض...)، في حين تكتسي أوراش أخرى صبغة عَرْضانية، مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو ورش الهوية المتقدّمة. ومع ذلك، وبالرغم من التقدم المحرز، سيّما في مجال الحدّ من الفقر النقدي<sup>59</sup>، الذي انتقلت نسبته من 15.3 في المائة سنة 2001 إلى 4.8 في المائة سنة 2014، فإنّ الفوارق، بمختلف أشكالها، ما فتئت تؤثر بشكل كبير على التماسك الاجتماعي لبلادنا. علاوة على ذلك، فإنّ الحدّ من الفوارق يكتسي صبغة جدّ معقّدة، بالنظر إلى طبيعتها التراكمية، زيادة على قابلية انتقالها من جيل إلى جيل، وتعدّد أسبابها.

وتشكّل مسألة الفوارق حالياً في المغرب، أكثر من أيّ وقت مضى، تحدياً كبيراً اعتباراً للتحوّلات الكبرى التي عرفها المجتمع في السنوات الأخيرة، وذلك بالنظر إلى تنامي رفض الفوارق ووعي المواطنين المتزايد بحقوقهم وتعبيرهم أكثر فأكثر عن عدم رضاهم مقارنة مع حاجياتهم وانتظاراتهم. ويتجلّى هذا الشعور بالإحباط في كون معدل الفقر الذاتي، الذي بلغ حوالي 45.1 في المائة سنة 2014، يتجاوز بكثير معدل الفقر النقدي الذي سجّل 4.8 في المائة. كما أنّ ما يقرب من 64 في المائة من الأشخاص الذين شملهم البحث الميداني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2014، اعتبروا أنّ الفوارق في المغرب عرفت ارتفاعاً، مقابل 7.8 في المائة فقط اعتبروا أنّ الفوارق عرفت تراجعاً. وتعكس هذه المعطيات ضعف قدرة المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمؤسّساتي والسياسي على الاستجابة لانتظارات شرائح واسعة من الساكنة وتحسين ظروف عيشتهم.

ويعتبر توسّع مجال استعمال الفضاء الافتراضي عاملاً ثانياً ساهم في تغيير موقف وسلوك المواطنين، سيّما الشباب، تجاه الفوارق وأشكال الحيف. ففي سياق يعرف مشاركة سياسية متواضعة، وتراجعا على مستوى الثقة في مؤسسات التّأطير والوساطة، يتزايد استغلال العالم الرقمي باعتباره فضاءً للتعبير الحر والنقاش حول مواضيع تهم المجتمع، سيّما قضية الفوارق. وتجدر الإشارة إلى أنّ الانفتاح المتزايد على الإنترنت والشبكات الاجتماعية والصحافة الإلكترونية ومختلف القنوات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، قد يسرّب بشكل كبير عملية تحسيس المواطنين وتعبئة الرأي العام. وفي الاتجاه نفسه، فإنّ الولوج إلى هذه التكنولوجيات يمكن المواطنين من إجراء مقارنات بين مستويات عيشتهم ومستوى عيش فئات أخرى من المجتمع. وهي مقارنات تجري، بالخصوص، بين شرائح اجتماعية مختلفة وبين جهات أو أوساط إقامة مختلفة، وبين الجنسين (التمييز ضدّ النساء)... ناهيك عن أنّ هذه المقارنات تجري أيضاً حيال ظروف العيش في الخارج.

59 - يُعتبر فقيراً، من الناحية النقدية، كلّ شخص يعيش تحت عتبة الفقر التي تحدّد في إنفاق سنوي للشخص الواحد لا يتعدّى 4.667 درهماً في الوسط الحضري و4.312 درهماً في الوسط القروي (عتبة سنة 2014).

ويرتبط العامل الثالث، الذي ساهم في الرّفْض المتزايد للفوارق الاجتماعية والمجاليّة، بعدم فعالية آليات الارتقاء الاجتماعي بالنسبة لشرائح واسعة من السكان، إذ يُمْكِن رِبْط الاستياء الذي يَسُودُ في صفوف بعض الفئات الاجتماعيّة بالنظرية التي تشكّلت لديها حول ضعف مبدأ الجدارة والاستحقاق وضعف أشكال الارتقاء الاجتماعي المُعتادة، مثل الولوج المنصف إلى الشغل وتكافؤ الفرص ووجود تعليم جيّد لفائدة الجميع. وتُبرِزُ الأرقام التي أُصدِرَتْها المندوبية السامية للتخطيط في سنة 2013 حول الحركية الاجتماعية ضعف فعالية الارتقاء الاجتماعي بين الأجيال، ذلك أنّ 35 في المائة فقط من الأشخاص البالغين 35 سنة فما فوق عرفوا حركيّة اجتماعيّة تصاعديّة مقارنة مع آبائهم، في حين أنّ الفئات الأخرى عرفت استقراراً أو تراجعاً. كما أنّ ضعف الارتقاء الاجتماعي يخصّ بشكل أكبر الفئات التي تُعاني من أشكال التمييز، وفي مُقدّمتهم النساء والسكّان القرويون، وبالتالي فالحركيّة الاجتماعيّة التصاعديّة تهّم الرجال (43.7 في المائة مقابل 17.9 في المائة بالنسبة للنساء) والسكّان في الوسط الحضريّ (51.1 في المائة مقابل 14.8 في المائة للسكّان في الوسط القرويّ)، في حين أنّ الحركيّة التنازليّة تمسّ النساء أكثر (61 في المائة مقابل 24.1 في المائة بالنسبة للرجال) والسكّان في الوسط القرويّ (44 في المائة مقابل 19.3 في المائة بالنسبة للسكّان في الوسط الحضريّ)<sup>60</sup>. كما أنّ الحركيّة التصاعديّة ترتبط إلى حدّ كبير بسنوات التمدرّس وبالتجربة المهنية، كما ترتبط بالوضعيّة الاجتماعيّة العائلية للأبوين وبانتمائهما السوسيو- مهني، الشيء الذي يظهر الدور الحاسم الذي تلعبه مختلف أشكال الرأسمال المادي وغير المادي التي تنتقل إلى الأبناء.

أخيراً، وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أنّ مشاكل الحكامة تساهم بدورها في استمرار الفوارق. ويتجلّى هذا الأمر على وجه الخصوص في الجوانب المتعلقة بضعف التقائية السياسات العموميّة وأحياناً بالمواقف المتردّدة وانتظاريّة صانعي القرار السياسي بالإضافة إلى عدم التطبيق الفعليّ للنصوص المعتمدة جراء طول المدة الفاصلة بين إصدار القوانين وبين مراسيم تطبيقها...، وهي عوامل تتسبّب في استياء السكّان تجاه مستوى فعالية المؤسسات، وتخلق نوعاً من انعدام الثقة في إرادة توطيد دولة القانون.

في هذا السّياق، يتبيّن أنّ هناك مظهرين رئيسيين من الفوارق هما أهمّ ما ينبغي الحدّ منه بالنسبة لحالة المغرب:

- الممارسات التي تعوق تحقيق المساواة على مستوى الولوج إلى فرص الارتقاء الاجتماعي، والتي تضعف مبدأ الارتقاء عن طريق الجدارة والاستحقاق، وتُشرع الباب أمام الامتيازات والرّيع والزيونية والارتشاء. لذلك، يجدر الاهتمام بثلاثة مجالات بصورة خاصّة، وهي تكافؤ الفرص في الولوج إلى الشغل وفي الولوج إلى فرص الأعمال والاستثمار (ريادة الأعمال والولوج إلى الاسواق) والحقّ في الاستفادة من تعليم ذي جودة للجميع. فعندما تتعطلّ هذه المكوّنات الثلاثة للارتقاء الاجتماعي بالنسبة لشرائح واسعة من السكّان، فإنّ هذه الأخيرة تفقد الثقة كما تفقد الأمل في القدرة على بلوغ مستوى عيش أفضل باعتمادها فقط على الحقوق المنصوص عليها والمجهود الشخصي والاستحقاق، الأمر الذي يهدّد التماسك والسلم الاجتماعيين؛
- الفوارق المتصلة بآثار التمييز أو الإقصاء التي تمسّ عدّة فئات، سيّما النساء والشباب والأشخاص في وضعيّة إعاقة والأشخاص المُسنّين. ويمسّ الإقصاء أيضاً المجالات الترابية (الفوارق الجهويّة) وأوساط الإقامة (وسط حضري، وسط شبه حضري، وسط قروي). كما أنّ الحجم الديمغرافي لبعض هذه الفئات يدفع إلى التساؤل عن مدى قدرة النموذج التّمويّ الحالي على أن يكون نموذجاً مُدمجاً بما يكفي.

## 1.1. الفوارق الاقتصادية

تشكّل التفاوتات على مستوى الدخل والثروة أبرز التجليات المادية للفوارق ذات الطابع الاقتصادي. غير أنه بالنسبة للمغرب، وعلى غرار العديد من البلدان النامية، لا يمكن إنجاز تقييم حقيقي لهذه الفوارق إلا بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال رصد التفاوتات على مستوى نفقات الاستهلاك السنوي للفرد الواحد، نظراً لأن الآلية الإحصائية الحالية لا تسمح بقياس الفوارق على مستوى الدخل، ناهيك عن الفوارق على صعيد الثروة. وهذا يشكّل أحد العوائق الكبرى التي يمكن أن تحوّل دون تقديم تشخيص دقيق لحجم الفوارق، وبالتالي تحوّل حتى دون اختيار الوسائل الأكثر ملاءمة للحدّ من الفوارق على مستوى الدخل والثروة.

ومن خلال التذكير بالأرقام الواردة في البحث الميداني الأخير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول نفقات الاستهلاك، يتبيّن أولاً أنّ المغرب قد تمكن من تحقيق انخفاض طفيف في مستوى الفوارق خلال الفترة ما بين 2007 و2014. وبالفعل، فإنّ مؤشر جيني الذي يتمّ احتسابه على أساس الإنفاق السنوي للفرد الواحد قد عرّف تراجعاً طفيفاً منتقلاً من 0.407 إلى 0.395 خلال هذه الفترة. وعلى الرغم من هذا الانخفاض، فإن مستوى الفوارق في المغرب يتجاوز كلاً من المتوسط العالمي البالغ 0.36<sup>61</sup> وكذلك المتوسط المسجل في الفئة الدنيا من البلدان ذات الدخل المتوسط (0.38) خلال الفترة 2012-2016، علماً أنّ الحد الأدنى والحد الأقصى الدوليين خلال هذه الفترة بلغا 0.24 و0.63 على التوالي.

وبالموازاة مع ذلك، ورغم أنّ النسبة بين الإنفاق السنوي للفرد الواحد لـ 10 في المائة من السكان الميسورين والإنفاق السنوي لـ 10 في المائة من السكان الفقراء قد تقلصت منذ سنة 2007، فإنّها تظلّ مع ذلك مرتفعة. وباعتبار أنّ الميل إلى الاستهلاك يتناقص مع ارتفاع الدخل، فإنّه يمكن الاستنتاج بأنّ الفوارق على مستوى الدخل قد تكون أعلى من التفاوتات في نفقات الاستهلاك. وبالمقابل، فإن هذه الوضعية تشير كذلك إلى أنّ الشريحة الميسورة تتوفر على ادّخار مهمّ يمكن استغلاله واستثماره على نحو أفضل لتوليد فرص الشغل والدخل، سيّما لفائدة الشرائح الاجتماعية الأخرى ذات الدخل المنخفض.

على صعيد آخر، ينبغي ربط الفوارق في الدخل والإنفاق، على وجه خاص، بالتفاوتات في الولوج إلى الشغل وفرص الاستثمار والأعمال. وكما أشرنا إلى ذلك في الجزء السابق، فإنّ هذين المكوّنين يشكّلان، إلى جانب التفاوت في الولوج المتساوي إلى تعليم ذي جودة، أهمّ العوائق أمام الحركة الاجتماعية التصاعديّة. غير أنّ الوضعية الحالية في سوق الشغل تشير إلى أنّ هاتين الآليتين (التشغيل وريادة الأعمال) تعانيان من قصور بالنسبة لفئات واسعة من المجتمع. وهذا يجعل نسبة الأشخاص النشيطين الذين لا يَلجؤون سوق الشغل تبقى مرتفعة، بمعدّل بطالة وطني يتجاوز 10 في المائة سنة 2017.

ويتجلّى حجم التفاوتات في الولوج إلى الشغل بشكل أكبر عندما يتمّ تحليل هذه الظاهرة بحسب الفئة الاجتماعية ووسط الإقامة. حيث إنّ فئة الشباب تعد الأكثر تضرراً من مشكل البطالة، بمعدّل بلغ 26.5 في المائة سنة 2017، مقابل 10.2 في المائة كمتوسط وطني. بل إنّ هذه النسبة تتجاوز 40 في المائة في صفوف الشباب بالوسط الحضري. ويعود أصل هذا الإقصاء من سوق الشغل إلى عدد من العوامل، نذكر منها على الخصوص إعطاء الأولوية في سوق الشغل للأشخاص الذين يتوفّرون على الخبرة والتجربة، وإشكالية عدم ملاءمة التكوين لسوق الشغل، إضافة إلى تقلص قدرة النموذج الاقتصادي الحالي على خلق مناصب شغل لكل نقطة نمو، في وقت ما فتى يتزايد فيه عدد الوافدين الجدد على سوق الشغل. ويتزايد الرفض تجاه الفوارق في الولوج إلى التشغيل حين تصبح هذه الأخيرة مرتبطة بسلوكات تمييزية وبأشكال الحيف كالفساد والمحسوبية والتدخلات؛ وهي سلوكات

61 - مؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولي.

تُساهم في تراجع قيم الجدارة والاستحقاق وفي فقدان العديد من الأشخاص الثقة في الولوج إلى الشغل كوسيلة من وسائل الارتقاء الاجتماعي. علاوة على ذلك، ترتبط الفوارق في الولوج إلى شغل لائق، في جانب منها، بالفوارق المتعلقة بالولوج إلى تعليم ذي جودة، وهو وولوج يبقى محكوما بدوره بالانتماء السوسيو - مهني للأسر.

ويشمل الإقصاء من سوق الشغل النساء كذلك بشكل كبير، حيث بلغ معدل البطالة في صفوفهن سنة 2017 حوالي 14.7 في المائة مقابل 8.8 في المائة في صفوف الرجال. يُضاف إلى ذلك معدل نشاط النساء الذي يبقى ضعيفا جداً بالمُقارنة مع الرجال وبشكل بنيوي (على غرار باقي بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، حيث استقرّ في حدود 22.4 في المائة مقابل 71.6 في المائة للرجال سنة 2017. ويمكن تفسير هذا النوع من انعدام المساواة في فرص العمل على حساب النساء بعوامل مركبة تُجبرهن على الانسحاب من سوق الشغل، أو تحدّ من فرص الترقّي في الحياة المهنية والولوج إلى مناصب التّأطير والتسيير، وغير ذلك. تُضاف إلى هذه العناصر عوامل أخرى مثبّطة بالنسبة للنساء، سيّما العوامل الثقافية والصور النمطيّة، إضافة إلى أوّجه القصور على مستوى الأمن وجوّد وسائل النقل العمومي، وعلى مستوى توفّر خدمات رعاية الأطفال بأسعار معقولة لفائدة النساء المنحدرات من الطبقات المحرومة و«الشرائح الدّنيا من الطبقات المتوسّطة».

وتمسّ الفوارق في الولوج إلى سوق الشغل فئة الأشخاص في وضعيّة إعاقة أيضاً، بمعدّل مشاركة جدّ منخفض يبلغ 13.4 في المائة، في حين بلغ معدّل المشاركة على الصّعيد الوطني 46.7 في المائة سنة 2017. وإن كانت هذه الوضعيّة تظلّ مرتبطة بطبيعة الحال بدرجة الإعاقة التي يعاني منها الفرد، فإنها يمكن أن ترتبط كذلك بندرة فرص الشغل المناسبة وبمحيط غير ملائم لهذه الفئة.

وتشكّل ريادة الأعمال (خلق المقاولة) مجالاً آخر تنعكس فيه بعض الفوارق التي ترتبط بعوامل التمييز وبالقصور الحاصل على صعيد الحكامة وفعالية المؤسسات. وينبغي التذكير في هذا الشأن بأن ريادة الأعمال، التي من المفروض أن تكون آليّة للإدماج والارتقاء الاجتماعي، في صفوف الشباب على وجه الخصوص، ما زالت تعاني من عدد من العوائق التي يساهم البعض منها في تكريس الفوارق الموجودة. وبالتالي فإن هذه العوائق لا تسمح بالاستفادة الكاملة من مختلف البرامج المتعلقة بالنهوض بخلق المقاولة والمبادرة الخاصة، والتي انخرطت فيها بلادنا منذ عدة سنوات.

ويمكن ربط ضعف ريادة الأعمال (خلق المقاولة) في المغرب، كما يبيّن مؤشّر «معدّل نشاط ريادة الأعمال في طور الانطلاق» (TEA)، الذي يظلّ أقلّ بكثير من المتوسط العالمي (5.6 في المائة، مقابل متوسط عالمي يصل إلى حوالي 12.3 في المائة)، بشكليّن من أشكال انعدام المساواة اللذين يعاني منها، بصورة خاصّة، حاملو المشاريع الجديدة والمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة:

- وُجوع غير متكافئ إلى التمويل يلحق الضّرر بحاملي المشاريع الجديدة وبالمقاولات الصغيرة التي لا تتوفر دائماً على الضمانات المادية التي تفرضها الأبنك. كما يعاني من هذا التمييز كذلك (1) رواد الأعمال المبتكرون، بحكم أن أشكال التمويل الملائمة، مثل الرأسمال المخاطر، لم تتطوّر بعد بالشكل الكافي في بلادنا. وتعاني منه (2) النساء رائدات الأعمال اللواتي يجدن صعوبة أكبر في الولوج إلى التمويل وإلى مختلف أشكال الأصول بالمُقارنة مع الرجال؛ كما يعاني منه (3) زبناء القروض الصغرى الذين يعانون من العبء المفرط في المديونيّة، على الرغم من وضعيتهم الهشّة.

- ومن جهتها، تشكّل التّفاوتات على مستوى الولوج إلى فرص الأعمال والاستثمار وبعض الأسواق والقطاعات عائقاً في وجه المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولين الشباب. والواقع أنه في ظلّ التأخّر في تنفيذ الإطار التنظيمي للمنافسة، واستمرار ظاهرة الارتشاء في المجتمع، وضعف نجاعة الإدارة العموميّة، يظلّ

المجال مواتيا لاستمرار مظاهر الرّيع ووضعيّات الهيمنة في الأسواق والامتيازات والتجاوزات وسائر المظاهر المُنافيّة للتنافسيّة التي تُضربُ بشريّةٍ واسعةٍ من المقاولين وحاملي المشاريع. إنّ مختلف هذه العناصر ترتبط بأوجّه القصور التي يعاني منها إطارُ الحكّامة الحالي، والتي من شأنها المُساهمة في تفاقم انعدام الثقة في قدرة المؤسسات على الحدّ من هذا الشّكل من الفوارق.

أما العنصرُ الأخير ذو الطّابع الاقتصادي الذي يؤثّر على مستوى الفوارق، فإنّه يرتبط بمنظومة إعادة توزيع الثروات وبآليات التضامن. في هذا الجانب، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه ينبغي على المغرب رفع تحديّين اثنين: يتعلق أولهما بضورة خلق الثروة بصورة كافية قبل إعادة توزيعها. فرغم تسارع وتيرة تنفيذ استراتيجيّات قطاعية في السنوات الأخيرة، مع تحقيق جاذبيّة مُتواصلة للاستثمارات الأجنبيّة، فإنّ النّمُو الاقتصادي يبقى مع ذلك متواضعا، سيّما النمو غير الفلاحيّ، ويظلّ عاجزاً عن توفير الحجم الكافي من الدّخل والشّغل اللائق. ويتمثل التّحدّي الثاني في ضرورة تعزيز آليات إعادة التوزيع والتضامن وجودة حكّامتها. وبالفعل، فاستناداً إلى التقديرات الصّادرة عن المندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي<sup>62</sup>، يتّضح أنه خلال الفترة المُمتدّة ما بين 2001 و2014، ساهمت مختلف الآليات المتعلقة بإعادة التّوزيع في الحدّ من الفقر، لكنّ دون أن يكون لها تأثير كبير على الحدّ من الفوارق. وعلى سبيل المثال، ففي سنة 2014، ولولا دعم صندوق المقاصّة، لبلّغ معدل الفقر النقدي ما قدره 6.6 في المائة، عوض 4.8 في المائة الذي تمّ تسجيله فعليا خلال السنة نفسها. غير أنّ المكاسب في مجال التّخفيف من الفوارق ظلّت محدودة، حيث كان سيسجل مؤشر جيني نتيجة 0.405 في غياب صندوق المقاصّة عوض 0.395. فإلى حدود سنة 2014، كانت الفئات الميسورة والمتوسّطة هي المُستفيدة بشكل أكبر من دعم المقاصّة. كما أنّ التّحويلات النقدية، حسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط، استفادت منها أكثر الطبقات الميسورة، وبالتالي لم يكن أثرها التوزيعي في مجال الحدّ من الفوارق ملحوظا بين سنتيّ 2001 و2014.

وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أنّ المغرب قد شرع خلال السنوات الأخيرة في تنفيذ بعض الإصلاحات، منها إصلاح صندوق المقاصّة قصد الوصول إلى منظومة تكون أكثر إنصافاً وأحسن استهدافاً.

## 2.1 الفوارق الاجتماعية والفوارق بين النساء والرجال

إنّ الفوارق الاجتماعيّة، سيّما الفوارق المتعلقة بالولوج إلى الحقوق الأساسية والخدمات الاجتماعيّة، تتطلّب بدورها اهتماماً خاصاً. فالأمر يتعلق بفوارق يوجّهها المواطن في حياته اليوميّة، والتي تتحكّم في تحديد درجة ثقته أو عدم ثقته في المؤسسات، وذلك حسب مستوى الولوج إلى المرافق العموميّة وجودتها.

تشكّل التربية والتكوين الدّعمة الأولى لهذه الحقوق الأساسية. ذلك أنّ توفير تعليم جيّد لفائدة الجميع من شأنه أن يضطلع بدور حاسم باعتباره عاملاً من عوامل الارتقاء الاجتماعي، داخل محيط تسود فيه قيم الاستحقاق ويرفض أشكال التمييز والحيثف. والحال أنّ المنظومة التربويّة الحالية تعوق الحركيّة الاجتماعيّة التصاعديّة، كما تعوق التطلّع إلى الانفلات من دائرة الفقر والإقصاء الاجتماعي. وممّا يؤكّد هذا الاستنتاج هو أنّ أكثر من 55 في المائة من الفقر متعدّد الأبعاد مرده إلى مظاهر القصور التي يعاني منها تعليم الكبار وعدم تدرّس الأطفال.

وقد سجّل مؤشر جيني للتعليم 0.55 نقطة، وهو ما يجعل بلادنا تحتل مرتبة جدّ متدنيّة في التّصنيف العالمي، أي المرتبة 150<sup>63</sup>. ويزيد من تفاقم التفاوتات في الولوج إلى التعليم الأزواجية بين المدرسة العموميّة/المدرسة الخصوصيّة، بحيث أنّ مظاهر القصور التي يعاني منها قطاع التعليم العمومي تكون على حساب الفئات الفقيرة التي تتابع تعليمها في المدارس العمومية التي فقدت القدرة على ضمان فرص كبيرة للحركيّة الاجتماعيّة

62 - تقرير المندوبية السامية للتخطيط بشراكة مع البنك الدولي: «الفقر والرخاء المشترك في المغرب الألفية الثالثة بين سنتي 2001 و2014». (2017).

63 - الأطلس المجالي التربوي للفوارق في التربية لسنة 2017، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

التصاعديّة. وحتّى داخل القطاع الخاص نفسه الذي يختلف حجمه باختلاف الجهات، تظلّ الجودة والأسعار جدّ متباينة من مؤسسة تعليمية إلى أخرى، الأمر الذي يساهم في تعميق الفوارق الاجتماعيّة، حيث تظل جودة التعليم الذي يتم الحصول عليه متوقفة على ميزانية الأسر.<sup>64</sup>

كما ينبغي التساؤل عن مدى انسجام الاستراتيجية الحالية المعمّدة في هذا القطاع مع هدف تكافؤ الفرص. ذلك أنّ الدّعوة إلى فرض رسوم على التسجيل في التعليم العموميّ، والحجم المتزايد للقطاع الخاص، هما عاملان من شأنهما المسّ أكثر بالتماسك الاجتماعي، حيث إنهما يُفانقان من الشّرخ الاجتماعيّ. كما أنّ الطبقة الوُسطى الدّنيا التي تنتقل إلى القطاع الخاص تقوم بذلك على حساب قدرتها الشّرائيّة، في حين أنّ الشرائح الفقيرة التي تستمرّ في المدرسة العموميّة، وفي غياب إصلاح جريء وفعلّي لهذه المدرسة، تُعاني من مزيد من الإقصاء ومن ضعف فرص الارتقاء الاجتماعيّ. وفي مثل هذه الوُضعية، ستساهم المدرسة في إعادة إنتاج الفوارق، بل في تعميقها بدلاً من الحدّ منها.

ويأتي الولوج إلى العلاجات الصّحيّة في المرتبة الثانية، من حيث منظور السكان لأهم العوامل المحدّدة لظروف عيّنهم، كما يتبيّن من البحث الميداني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في 2012 حول الرّفاه. والحال أنّه إذا كانت مؤشّرات الصّحة، مثل الارتفاع في أمّد الحياة عند الولادة والحدّ من وفيات الأمّهات عند الولادة ووفيات الرّضع والأطفال، قد شهدت تحسناً ملحوظاً، فإنّ التفاوتات على مستوى الولوج إلى علاجات جيّدة تظلّ مرتفعة. وهكذا، فإنّ معدّل وفيات الأمّهات في الوُسط القرويّ هو أعلى مرّتين ونصف (2.5) ممّا عليه الأمر في الوُسط الحضري. وبالنسبة لخدمات المساعدة على الولادة، تستفيد الـ 20 في المائة الأكثر غنى من النساء بجوالي ثلاث مرّات أكثر من الـ 20 في المائة الأكثر فقراً منهن. والأمر نفسه تقريباً ينطبق على الولوج إلى الاستشارات الطبيّة قبل الولادة، حيث تستفيد الـ 20 في المائة الأكثر غنى من النساء بجوالي ضعف ما تستفيد منه الـ 20 في المائة الأكثر فقراً منهن. وعلى صعيد آخر، تعاني فئة الأطفال في وُضعية إعاقة من عدم الإنصاف على مستوى الولوج إلى العلاجات الصحيّة، سيّما أولئك الذين يحتاجون إلى علاجات صحيّة خاصّة، حيث إن هناك عدداً قليلاً من البنيات الاستشفائيّة العموميّة التي تقدم علاجات ملائمة لهذه الفئة. وفي ما يتعلق بعرض العلاجات، فإن نسبة الأطباء لكلّ 10 000 نسمة لا تتجاوز 6.2، ولا تستجيب لمعايير منظمة الصحة العالمية، ومما يزيد من تفاقم هذا الوضع التركيز القويّ للأطر الطبيّة في بعض الجهات (حيث إنّ 22 في المائة من المهنيين في القطاع العمومي، وحوالي 50 في المائة من العرض الصحيّ الخصوصي تتركز في جهتي الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا - القنيطرة).

علاوة على ذلك، وبعد مرور ستّ عشرة سنة على صدور القانون رقم 00-65 في سنة 2002 بمثابة مدونة التغطية الصّحيّة الأساسيّة، فإنّ هذه المنظومة لم تستجب بعد لمبادئ الشّموليّة والتضامن والمساواة وجودة العلاجات الصحيّة، حيث إن معدّل التغطية في جميع الأنظمة يصل إلى 60 في المائة، مقابل 40 في المائة من السكّان الذين لا يتوفرون على تغطية صحيّة. كما أنّ قانون التغطية الصحيّة للأجراء المستقلين والمهّن الحرّة، الذي صودق عليه سنة 2017 لم يدخل بعد حيز التنفيذ، يُضاف إليه القانون المنتظر بشأن التغطية الصحيّة للوالدين الذي لا يزال قيد الدراسة. ومن المنتظر أنّ يستفيد حوالي 300 000 طالب من خدمات الصندوق الوطني لمنظّمات الاحتياط الاجتماعيّ، في إطار نظام خاصّ للتغطية الصحيّة دخل حيز التنفيذ في يناير 2016. من ناحية أخرى، ورغم التطوّر الذي عرفته منظومة التغطية الصحيّة، فإنّ الإنفاق المباشر على الصحة من طرف الأسر يظلّ مرتفعاً. ذلك أنّه يتعيّن على الأشخاص الذين يستفيدون من نظام التأمين الصحيّ تأدية 39.9 في المائة في القطاع الخاص و31.3 في المائة في القطاع العام في المتوسط مقابل مصاريف التّطبيب. ومن بيّن

64 - انظر التحليل المفصل في الجزء الخاص بالتربية والتكوين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2016.

الأسباب الرئيسيّة وراء الارتفاع في كلفة الفارق الذي ينبغي أن يؤدّيه الشخص المؤمن، عدم احترام الأسعار المَرَجعيّة الوطنيّة من طرف مقدّمي الخدمات الصحيّة في القطاع الخاص، حيث إن هذه التعريفات نفسها تظل محدّدة في أتمنة متدنّية مقارنة مع ما هو معمول به فعليا في عدد كبير من العلاجات الطّبيّة، مما يجبر العاملين والمرضى على اللجوء إلى المعاملات غير النظامية. أمّا السبب الآخر، فيتجلّى في الجاذبيّة الضعيفة للقطاع العموميّ الذي لا يتلقى سوى 6 في المائة فقط من نفقات التأمين الإجباري عن المَرَض، ممّا يبرز وجود هجرة مكثّفة للمؤمنين نحو علاجات القطاع الخاص.<sup>65</sup>

وبخصوص نظام المساعدة الطّبية (راميد)، إذا كان تعميمه قد تجاوز إلى حدّ كبير السكّان المستهدفين، بمعدل إنجاز بلغ 129 في المائة سنة 2016، فإنّ معدّل التجديد لا يزال منخفضاً إذ لم يتجاوز 46 في المائة في متمّ سنة 2017، كما أنّ معدّل سحب البطاقات من طرف الأشخاص في وضعيّة هشاشة يظلّ ضعيفا بدوره إذ لا يتجاوز 31 في المائة. ويمكن تفسير هذه الوضعيّة بتدني جودة العلاجات (مع مواعيد زيارة بعيدة جدّا) النّاتج عن تزايد الطلب على العلاجات الموجهة إلى المُستشفى العموميّ بعد تعميم نظام المساعدة الطّبية دون القيام بتأهيل قبليّ للقطاع. ومن بيّن نتائج هذه الوضعيّة، تفاقم ظاهرة لجوء المرضى القادرين على الأداء إلى القطاع الخاص، مع ما يترتّب على ذلك من تفاقم للفوارق بين «مستشفى عموميّ يعاني من قلة الموارد المالية وبين قطاع خاص يتلقى موارد إضافية»<sup>66</sup>. وبصفة عامّة، فإنّ العمل بـ (راميد)، قد أفضى إلى إقامة نظام تمييزيّ للتغطية الصحيّة الأساسيّة يُفاقم من التفاوتات على مستوى الولوج إلى العلاجات والرعاية الصحيّة.

وبخصوص المنظومة الوطنيّة للحماية الاجتماعيّة فإنها تظل بصفة عامة ضعيفة، بينما من المفروض أن تشكل آلية إعادة توزيع أساسيّة للحدّ من الفقر والفوارق والإقصاء الاجتماعيّ في مختلف مراحل الحياة (الطفولة والبلوغ والشيخوخة)<sup>67</sup>.

والواقع أنّه في مجال الحماية الاجتماعيّة لفائدة الأطفال، يُشار إلى أنّ جزءاً محدوداً وهامشيّاً من مكونات الحماية الاجتماعيّة للطفولة تؤدّي وفق مبدأ المساهمة، وذلك من خلال منح تعويضات عائلية لأجراء القطاع الخاص وموظفي القطاع العامّ. ولا يستفيد من التعويضات العائلية سوى الآباء النشيطين في القطاع المنظم، بينما يظلّ حواليّ 2.4 مليون شخص نشيط في القطاع غير المنظم خارج دائرة الاستفادة من هذا النوع من الخدمات<sup>68</sup>. كما يتمّ منح مساعدات، بتمويل عموميّ، لفائدة الفئات الهشّة، في إطار برامج لدعم التماسك الاجتماعيّ. ويتعلق الأمر بشكل خاص بالبرامج التالية: برنامج تقديم الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعيّة هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، الذي تمّ وضعه سنة 2014؛ صندوق التكافل العائليّ الذي يَمَنح تسبيحاً مالياً، في حالة عُسّر الأب أو غيابه أو عدم العثور عليه<sup>69</sup> في إطار مبلغ النفقة المخصّص لفائدة الأمّ المعوزة المطلقة وأطفالها؛ برنامج «تيسير»، وهو برنامج للتحويلات المالية المشروطة، يتوجّه للأسر التي تقطن بالجماعات الأكثر فقراً ويهدف إلى مكافحة الهدر المدرسي؛ المبادرة الملكية «مليون محفظة» التي ترمي إلى محاربة التفاوتات والتخفيف من أعباء الأسر في تحمّل مصاريف الدراسة، وتستهدف تلاميذ المستوى الابتدائيّ والإعدادي المنحدرين من أوساط مُعوزة. ورغم أهميّة هذه البرامج فإن الاستفادة منها تظل متوقفة على توفر جملة من الشروط كما أنها مقتصرة على بعض المناطق دون غيرها، مما يؤدي إلى استثناء عدد مهم من الأطفال في وضعيّة هشاشة من أيّ شكل من أشكال الحماية الاجتماعيّة.

65 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير حول «الحماية الاجتماعيّة في المغرب»، أبريل 2018.

66 - تقرير المرصد الوطني للتنمية البشرية حول نظام المساعدة الطّبية، 2017.

67 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «الحماية الاجتماعيّة في المغرب».

68 - المندوبية السامية للتخطيط، «تقديم نتائج البحث الوطني حول القطاع غير المهيكل بالمغرب، 2013\2014»، أكتوبر 2016.

69 - يُستردّ هذا التسبيق من طرف الأب في أقرب وقت ممكن.

وبالنسبة للحماية الاجتماعية للأشخاص البالغين، فإن السياسات العمومية للنهوض بالتشغيل وتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص الموجودين في وضعية بطالة تتسم بمحدوديتها سواء على مستوى الموارد أو الرؤية الاستراتيجية أو الفعالية. وقد خصص قانون المالية برسم سنة 2018 ميزانية توفيقية لسياسة التشغيل تبلغ 1.25 مليار درهم، أي أقل من 0.5 في المائة من إجمالي نفقات الدولة. واعتمدت الحكومة سنة 2015 الاستراتيجية الوطنية للتشغيل للفترة 2015-2025. وباستثناء التعويض عن فقدان الشغل، فإن الأهداف التي تهم بشكل خاص الحماية الاجتماعية في مجال التشغيل، سيماً التأمين عن البطالة، والتي جاءت في الاستراتيجية الوطنية للتشغيل (2015)، لم ترد في توقعات ميزانية 2018. ولا يزال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى حدود اليوم هو الهيئة الوحيدة التي تمنح الأجراء الذين فقدوا عملهم تعويضاً يسمى «التعويض عن فقدان الشغل». وقد سمح نظام التعويض عن فقدان الشغل، الذي بدأ العمل به سنة 2015، بتعويض حوالي 23 000 شخص، أي أقل من 2 في المائة من السكان النشيطين الموجودين في وضعية عطالة.

وبخصوص الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المُسنين، لا يوجد لحد الآن في المغرب أي برنامج لمنح معاش الشيخوخة لا يقوم على المساهمات، إذ يركز نظام التقاعد حصرياً على أنظمة تقاعد ممولّة من مساهمات الأجراء والمُشغّلين. ويتسم نظام التقاعد المغربي بضعف نسبة تغطيته للساكنة النشيطة: حيث إنّ حوالي 60 في المائة من السكان النشيطين المُشتغلين غير مشمولين بأيّ نظام من أنظمة معاشات التقاعد. إذ تقتصر أنظمة التقاعد الإجبارية على موظفي وأجراء القطاعين العام والخاص، في انتظار اعتماد النصوص التطبيقية للقانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الذي نشر في الجريدة الرسمية في دجنبر 2017. ويتصف الإطار القانوني المنظم لأنظمة التقاعد بطابعه المعقد، ويتألف من نصوص خاصة تؤطر مختلف الفئات السوسيو-مهنية، دون أن يكون بينها أي انسجام أو ترابط. ومن نتائج هذا الوضع أنّ الحقوق المتأتية عن درهم واحد أو يوم واحد من المساهمة تختلف من نظام تقاعد لآخر. هكذا، يبلغ الحد الأدنى للمبلغ الشهري للمعاش في القطاع العام 1 500 درهم، في حين أنّ 26 في المائة من المعاشات في القطاع الخاص تقل عن 1 000 في الشهر (والمشكلة في غالبيتها من معاش الخلف)، و57 في المائة منها تقل عن 1 500 درهم. كما أنّ حوالي 3 في المائة فقط من المستفيدين من المعاشات بالقطاع الخاص يتقاضون المبلغ الأقصى للمعاش الذي يمنحه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<sup>70</sup>، أي 4 200 درهم. ويبلغ متوسط مبلغ المعاش الذي يمنحه هذا الصندوق 1 924 درهماً، مقابل 4 861 درهماً بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، و6 875 درهماً بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية<sup>71</sup>. ومن بين الأسباب التي تفسّر ضعف معاشات منخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كون وعاء المساهمة، الذي يحدد أيضاً سقف تصفية معاش الشيخوخة، ظلّ منحصرًا في 6 000 درهم منذ أزيد من 15 سنة (2002). كما يعتبر القصور في مجال الحكامة من جملة الأسباب المؤدية إلى تدني مستوى عيش متقاعدي القطاع الخاص.

من جهة أخرى، يتسم ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الحماية الاجتماعية بطابعه الضعيف، حيث نجد أن ثلثي الأشخاص ذوي الإعاقة (66.9 في المائة) لا يستفيدون من أيّ نظام للضمان الاجتماعي. كما أنّ 60.8 في المائة لا يستطيعون الولوج إلى الخدمات الصحية، وذلك راجع أساساً لأسباب مالية وبسبب عدم وجود مؤسسة أو بنية طبية أو بعدها عنهم<sup>72</sup>. كما لا تموّل أنظمة الحماية الاجتماعية الحصول على المساعدات التقنية إلا بشكل ضئيل، حيث تم تمويل 10.2 في المائة من الحالات من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو شركة تأمين أو تعاضدية.

70 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «تقرير الأنشطة برسم سنة 2016: النظام العام والوحدات الطبية».

71 - المصدر نفسه.

72 - البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، 2014.

أخيراً، وعلى الرغم من تمكن المغرب بصورة تدريجية، منذ مستهل 2000، من وضع عدد من القوانين الرامية إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، ورغم وجود إرادة يكرسها الدستور للحد من التفاوتات وأشكال التمييز ضد النساء، فإن الوضعية الاجتماعية للنساء المغربيات لا تتطور بكيفية مرضية، بل إنها تتراجع في بعض المجالات. ومن بين أكثر الظواهر إثارة للانتباه في هذا الصدد، استمرار زواج القاصر<sup>73</sup>، الذي يفاقم من خطر وفيات الأمهات عند الولادة والرضع، كما يقلص من تكافؤ فرص تَمَدُّس البنات.

ولا تزال وضعية النساء «ريبات الأسر»، والنساء اللواتي يعشن بمفردهن، والأمهات العازبات، والسجينات وضعية صعبة للغاية. وتعاني معظم النساء المطلقات أو الأرمال من الأمية. وفي حالة الطلاق، لا تستفيد المرأة من التغطية الصحية للزوج، وفي حالة الترمل، تعتمد تغطيتها الاجتماعية وتغطية الأبناء على نصف معاش الزوج. ففي سنة 2016، شكلت النساء 97 في المائة ممن حصلوا على تحويل معاش التقاعد (معاش الخلف) من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمتوسط معاش قدره 839 درهماً مقابل 894 درهماً لفائدة الرجال.

ولا يستفيد سوى عدد قليل من النساء من معاش التقاعد، حيث تمثل النساء<sup>74</sup> حالياً 16 في المائة من عدد المتقاعدين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويبلغ متوسط مبلغ المعاش الذي يتقاضينه 1 865 درهماً، مقابل 1 935 درهماً بالنسبة للرجال.

وإذا كان أحد أبرز النجاحات التي حققتها السياسات العمومية في العشر سنوات الأخيرة هو تعميم تـمـدـس البنات، بنسبة أصبحت تتجاوز 90 في المائة، فإنه ينبغي بذل مجهود أكبر للحد من نسبة الهدر المدرسي في صفوف البنات، خاصة في المستوى الابتدائي. كما أن الأمية، رغم تراجعها، تهم النساء مرتين أكثر من الرجال، سيما في الوسط القروي.

كما تظل النساء أكثر تعرضاً لأشكال العنف، حيث تبرز الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011 أن نسبة 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 18 و64 سنة قد وقعن ضحية العنف. ثم إن أكثر من نصف هذه الأعمال (55 في المائة) ارتكبتها زوج الضحية. وتؤكد هذا الاستنتاج المعطيات الحديثة الصادرة عن رئاسة النيابة العامة<sup>75</sup> التي تشير إلى أن عدد النساء اللواتي تعرضن لأشكال العنف قد انتقل من 15 297 سنة 2012 إلى 16 690 سنة 2017. وبالرجوع إلى الأرقام المفصلة التي نشرتها وزارة العدل، فإن حوالي 56 في المائة من أشكال العنف ضد النساء خلال سنة 2015 ارتكبتها الزوج، تليها في المرتبة الثانية اعتداءات ارتكبتها شخص لا علاقة له بالضحية، بلغت 36.6 في المائة. غير أنه لا بد من التذكير بأن هذه الإحصائيات لا تعكس حجم انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، بسبب العدد الكبير من حالات عدم التبليغ عن هذا العنف، وهو أمر منتشر في مثل هذه الحالات. وقد صادق البرلمان في 2018 على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي كان موضوع مناقشة منذ سنة 2013.

### 3.1 الفوارق المجالية

يبرز تحليل تطور الفوارق على المستوى الجهوي والمجالي استمرار وجود تفاوتات كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

73 - في سنة 2011، زواج واحد من بين ثمان زيجات، هم فتاة قاصر، واحدة من كل ثلاث منهن يتراوح عمرها ما بين 14 و16 سنة.

74 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تقرير الأنشطة برسم سنة 2016.

75 - رئاسة النيابة العامة، التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2017.

## الفوارق المجالية ذات الطابع الاقتصادي

على مستوى المُساهمة في الناتج الداخلي الإجمالي، حققت 3 جهات من أصل 12 جهة، إلى حدود سنة 2015، 58.3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب، وهي جهات الدار البيضاء - سطات (32,2 في المائة)، الرباط - سلا- القنيطرة (16 في المائة) وطنجة- تطوان- الحسيمة (10.1 في المائة)، مما يدل على وجود تركيز جغرافي قوي من حيث خلق الثروة.

أما في ما يخص الفوارق المجالية على مستوى الاستهلاك للفرد الواحد، فإن وتيرة التقارب بين الجهات الإثنى عشرة لا تزال بطيئة إلى حد ما وغير متجانسة حسب المناطق. ووفق تقديرات المندوبية السامية للتخطيط، فإن المغرب يحتاج إلى حوالي 24 سنة لكي تتمكن عملية التقارب من تقليص الفوارق المجالية الأولية إلى مستوى النصف.

ويبرز تحليل مؤشرات الناتج الداخلي الإجمالي بحسب الفرد الواحد توزيعا غير متكافئ على الصعيد الترابي. وبالفعل، يبلغ معامل الاختلاف<sup>76</sup> (coefficient de variation) 0.52، مما يعكس وجود فوارق على مستوى التطور بين الجهات. فضلا عن ذلك، فإن هذه الفوارق تفاقمت خلال الفترة الأخيرة، حيث انتقل معامل الاختلاف من 0.35 سنة 2012 إلى 0.52 سنة 2015.

بالموازاة مع ذلك، فإن مؤشر موران<sup>77</sup> (Moran)، المتعلق بالارتباط الذاتي المجالي ما بين الجهات الإثنى عشرة، يشير إلى قيمة إيجابية تبلغ حوالي 0.34، وهو ما يعني أن الجهات ذات الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد المرتفع، والجهات ذات الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد المنخفض تميل إلى التمرکز في مناطق جغرافية متباعدة. وبإضافة هذه النتيجة إلى اتساع فجوة الفوارق، يتضح جليا أن المغرب لم يتمكن، إلى حدود اليوم، من التخلص من نمط التنمية المجالية غير المتكافئة «المركز-الهامش»، مما يشير إلى ضعف نجاعة سياسات التنمية المجالية التي تم اعتمادها من قبل.

من جهة أخرى، وخلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2015، ساهمت المقاولات والمؤسسات العمومية بما قدره 55 في المائة من مجموع الاستثمار العمومي، فيما تأتت 36 في المائة من الميزانية العامة، و8 في المائة فقط من الجماعات الترابية. كما أن الجهات الممتدة من طنجة إلى الجديدة تتركز فيها أهم الاستثمارات العمومية<sup>78</sup>.

على صعيد آخر، يظل مستوى تنمية الجهات، بصفة عامة، مشروطا بالاجاذبية المجالية للاستثمار الخاص، الذي يمكن في نهاية المطاف من خلق القيمة المضافة وتوفير المداخل وخلق فرص الشغل. والحال أن التوزيع المجالي للمقاولات يدل على وجود فوارق صارخة بين الجهات. ففي نهاية سنة 2017، كانت 3 جهات من أصل 12 تستأثر بـ 55 في المائة من المقاولات في المغرب، مما يؤثر سلبا على النمو والتشغيل بالجهات الأقل جاذبية، حيث ما فتئت هذه الأخيرة تعاني من ضعف مواردها الضريبية، نظرا لضيق القاعدة الضريبية المحلية، وبالتالي تستمر في تبعيتها القوية للتحويلات القادمة من الإدارة المركزية.

76 - كلما ارتفع معامل الاختلاف، كلما تفاقمت الفوارق بين الجهات.

77 - مؤشر موران (1950) الذي يقيس الترابط الذاتي المجالي بين الجهات المتجاورة. وفي الحالة التي تهمننا هنا، فإن هذا المؤشر يقيس درجة التشابه بين الجهات المتجاورة في مستوى الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد. وعندما يكون الارتباط الذاتي موجبا، فإن جهات مجاورة تميل إلى اكتساب خصائص مماثلة، أما عندما يكون الارتباط الذاتي سالبا، فإن الجهات المجاورة تكون لها خصائص مختلفة. وبالنسبة لنا، فإن تطبيق مؤشر موران على معطيات الناتج الداخلي الخام للفرد في مستوى أدق (عمالات أو جماعات محلية) من شأنه أن يعطي نتائج أفضل. وبما أن هذا المستوى من تفصيل الناتج الداخلي الخام لم يتم إصداره، فإننا اقتصرنا على احتساب مؤشر موران على أساس جهوي.

78 - التقرير التركيبي حول «الديناميات والتفاوتات المجالية»، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، مديرية إعداد التراب الوطني والتعمير، يناير 2018.

كما يُلاحظ أن هناك تعبئة غير متوازنة للدّخار على المستوى الترابي. ففي سنة 2016، تلقت جهة الدار البيضاء- سطات التي تضمّ 40 في المائة من الودائع البنكيّة، أكثر من 64 في المائة من القروض البنكيّة على الصعيد الوطني، في حين أنّ السكّان والفاعلين الاقتصاديين في جهاتٍ أخرى تلقّوا نسبا ضعيفة من القروض إلى حدّ ما بالقياس إلى مساهماتهم في الودائع. وبالتالي، فإنّ الأدخار الخاص لدى القطاع البنكي في بعض الجهات لا يستفيد منه بالضرورة الفاعلون المحليون.

## الفوارق المجالية على الصعيد الاجتماعي

فيما يخصّ الفوارق الاجتماعية بين المجالات، تجدر الإشارة أولاً، إلى أنّ معدّل الفقر النقدي على المستوى الجهوي يتجاوز المعدّل الوطني (4.8 في المائة)، في كل من جهة درعة- تافيلالت (14.6 في المائة)، جهة بني ملال- خنيفرة (9.3 في المائة)، جهة مراكش- آسفي (5.4 في المائة)، جهة الشرق (5.3 في المائة)، جهة فاس- مكناس (5.2 في المائة)، وجهة سوس- ماسة (5.1 في المائة). وتضمّ هذه الجهات 74 في المائة من مجموع السكّان الفقراء.

علاوة على ذلك، فإنّ الفقر يظلّ ظاهرة قروية بامتياز، حيث إنّه في سنة 2014، بلغت نسبة الأشخاص الذين يعانون من الفقر المتعدّد الأبعاد في العالم القرويّ 85.4 في المائة. وبالموازاة مع الفوارق بين الوسط الحضري والوسط القرويّ، فإنّ التوزيع الجغرافي للفقر متعدّد الأبعاد يبيّن استمرار الفوارق بين الجهات. وتشير التقديرات التي أصدرتها المندوبية السامية للتخطيط مؤخراً إلى أنّ نصف الجهات تسجّل معدل فقر أعلى من المتوسط الوطني.

ومن جهتها، فإنّ نسبة البطالة تختلف اختلافاً كبيراً بحسب الجهات، حيث إنّ 5 جهات من أصل 12 تتجاوز فيها هذه النسبة 10 في المائة، مع تسجيل النسبة الأعلى في جهة الشرق سنة 2016 بنسبة 15.7 في المائة. وتتجلى الفوارق بشكل أكبر على مستوى البطالة الحضرية، حيث إنّ 4 جهات فقط من أصل 12 هي التي تعرف معدلات بطالة حضرية تقلّ عن المتوسط الوطني.

وعلى مستوى الحقّ في التعليم، فوحدها جهة الدار البيضاء- سطات وجهة الرباط - سلا- القنيطرة والجهات الجنوبية الثلاث هي التي تسجّل متوسط عدد سنوات تمدريس يفوق المعدل الوطني البالغ 5.64 سنة، في حين أنّ الجهات السبع المتبقية تسجّل مستويات أقلّ من المتوسط الوطني.

فضلاً عن ذلك، فإنّ بعض الجهات في بلادنا تشهد تفاوتات مهمّة على صعيد الولوج إلى التعليم، كما يؤكّد ذلك مؤشر جيني للتربية والتكوين الذي يتجاوز 0.50 نقطة في ثماني جهات من أصل 12. في الوقت نفسه، يستمر وجود تفاوتات جهوية كبيرة في النسبة المئوية للملتحقين بالمدارس الخصوصية، حيث تتعكس هذه التفاوتات على الفوارق في التكوين والمردودية، لكنها تتعكس بالخصوص على الفرص غير المتكافئة للارتقاء الاجتماعي بين سكّان مختلف الجهات.

كما أنّ الفوارق الاجتماعية تتجلى كذلك في الولوج إلى الصحة. ذلك أنّه بالنظر إلى النقص الذي يعرفه التّأطير الطّبي على الصعيد الوطني مقارنة مع معايير ومتطلّبات منظمة الصحة العالمية، يظلّ توزيع الأطباء جدّ متمركز (أكثر من 40 في المائة يتمركزون في جهتي الدار البيضاء - سطات والرباط-سلا-القنيطرة)، بينما تعاني بعض المناطق القروية والجبلية من خصائص كبير في العلاجات الصحيّة، على الرّغم من الجهود المبذولة في القطاع. وتظلّ مظاهر هذا الخصاص متعدّدة في العديد من الجماعات، وسيّما ما يتعلق بالنقص في عدد الأطباء والممرّضين، والنقص في الأطباء الاختصاصيين وفي التجهيزات، وأحياناً في توفّر الأدوية، إضافة إلى طول المسافات التي ينبغي قطعها للوصول إلى أقرب مركز صحي، وآجال المواعيد الطويلة بشكل مفرط.

## عوائق مؤسسية وعملية كبيرة يتعين رفعها للحد من الفوارق المجالية

يؤكد حجم الفوارق الجهوية التي تم تسجيلها، ضرورة الإسراع في تنفيذ الإصلاحات التي انطلقت على الصعيدين المؤسساتي والعملي، وذلك من أجل التمكّن من تطبيق سياسة الجهوية المتقدمة. ولهذه الغاية، يتعين التغلب على عدد من العوائق أبرزها:

- اعتماد وتنفيذ الميثاق المتعلق باللامركزية الإداري من أجل توضيح الأدوار، وتحديد مسؤوليات الفاعلين المحليين والجهويين، وضمان النقل الفعلي لسلطة اتخاذ القرار من الإدارة المركزية إلى الإدارات الترابية؛
- نقل سلطة القرار المتعلقة بجوانب معينة إلى الإدارات الترابية. وهو ما يفترض توفر هذه الأخيرة على موارد بشرية مؤهلة تتماشى مع حجم المسؤولية التي ستشعر في تحملها؛
- ضرورة التنسيق على مستوى عالٍ لعملية تنفيذ الجهوية. وقد أثارَت مسألة إحداث هيئة لتنسيق العمليات بين الجهات نقاشاً كبيراً. كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سبق له أن تقدّم بتوصية في هذا الصدد. ويتجلى الهدف من إحداث هذه الهيئة في الحرص على خلق التّجانس بين برامج التنمية الجهوية (PDR) والاستراتيجيات القطاعية والعرضانية على الصعيد الوطني؛
- التقييم النوعي لبرامج التنمية الجهوية القائمة والقادمة. فمن أجل الاستجابة أكثر لإشكاليات التنمية والحد من الفوارق، ينبغي أن تتجاوز هذه البرامج التقديرات الميزانية والمونوغرافيات الجهوية الوصفية، لتستند إلى دراسات معمّقة تقترح برامج كفيلة بتثمين الإمكانيات الخاصة بكل جهة على حدة، والتي تأخذ في الاعتبار الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لكل التدابير المبرمجة على الصعيد المحلي؛
- ينجم عن التوزيع غير العادل للأنشطة وللمشاريع الاستثمارية بين الجهات استمرار الفوارق المجالية. فهو يشير إلى ضعف إدماج بعض الجهات في سلاسل القيمة العالمية والجهوية أو حتى المحلية. كما تجب الإشارة إلى الخصائص المسجلة في إطلاق مشاريع استثمارية كبرى مشتركة بين عدة جهات ذات مستويات تنموية مختلفة، أو بين جهات تتوفر على موانئ وجهات داخلية، الأمر الذي لا يسمّح باستغلال الإمكانيات الكفيلة بالحد من الفوارق المجالية؛
- تكريس الديمقراطية المحلية من خلال الإشراف الفعلي للسكان المحليين وللفاعلين من المجتمع المدني في مسلسل التنمية الجهوية والمحلية. وفي هذا الصدد، تنص القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجهات ومجالس الأقاليم والجماعات<sup>79</sup> على إحداث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة والعمالة والجماعة. وبالتالي لا بد من التساؤل حول مدى تفعيل هذه الهيئات وأنخراطها في تدبير الشأن الجهوي والمحلي، وفي صياغة انتظاراتها ومقترحاتها، وكذا في التقييم الموضوعي لمستوى فعالية التدبير الجهوي والإقليمي والمحلي؛

79 - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117: «تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية: - هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ - هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛ - هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي»؛

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 111: «تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع»؛

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات/المادة 120: «تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع»».

- على صعيد آخر، ما فتئ الجانب المتعلق بالتمويل يشكل أحد العوائق الكبرى أمام تقدّم مسلسل الجهوية المتقدمة. ورغم الجهود المبذولة الرامية إلى تعبئة الموارد نحو الجهات، ومنها على وجه الخصوص الرّفّع من حصّة مداخل الضريبة على الشركات والضريبة على الدّخل الموجهة إلى الجهات، والدّعم الإجمالي الذي تقدّمه الدولة لها في إطار قوانين المالية مؤخرًا، فإنّ هذه الموارد قد لا تكون كافية، وخاصّة بالنظر إلى حجم القصور في مجال التنمية الذي تعاني منه العديد من جهات المملكة، وبالنظر إلى انتظارات السكّان المحليين.

## 2 مجالات التدخل ذات الأولوية والتوصيات المقترحة من أجل الحد من الفوارق

وفي هذا السياق، يقترح المجلس جملة من التوصيات تغطي ستة مجالات للتدخل ذات الأولوية، وذلك للحد من الفوارق بالمغرب. وتتجلى هذه المجالات فيما يلي:

### 1.2 تعزيز الحكامة من أجل استعادة ثقة المواطن في قدرة المؤسسات والسياسات العمومية على الحد من حجم الفوارق

إن استعادة ثقة المواطنين في قدرة المؤسسات والسياسات العمومية على تحسين ظروف عيشهم، وتعزيز قيمة الاستحقاق، والحد من حجم الفوارق التي يعانون منها، يتطلب قبل كل شيء تركيز الجهود على تحسين جودة الحكامة. ويقتضي تحقيق هذا الهدف توفير عدد من الشروط المسبقة الأساسية منها:

1. التزام أقوى للسلطات العمومية، مدعوم بتطبيق أكثر صرامة للقانون، وكذا تعزيز وتعميم مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، بهدف محاربة الامتيازات والزيوتية والريع والفساد. وهذا يقتضي أيضاً مأسسة قواعد واجراءات وكذا إطار تتبّع وتقييم المشاريع والسياسات العمومية بحسب المجال/القطاع؛
2. العمل على جعل القوانين، المتعلقة بالضمان الفعلي للحقوق الأساسية ومحاربة أشكال التمييز، في مستوى الطموح المعبر عنه في نص الدستور؛
3. التقليل إلى أقصى حد من التأخر الحاصل بين اعتماد القوانين وبين إصدار المراسيم والنصوص التطبيقية المتصلة بها؛
4. الحرص على الرفع من نجاعة الإطار التنظيمي والمؤسسي في مجال تقوية تطبيق مبدأ الاستحقاق في الولوج إلى الشغل وإلى الأسواق وفي مجال ريادة الأعمال: (1) التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة وزجر الممارسات المنافسة للتنافس، والحواجز التي تحول دون وولوج حاملي المشاريع إلى مختلف القطاعات والأسواق، (2) مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والتدخلات والمحسوبية في مجال الولوج إلى الشغل...؛
5. ضمان التطبيق المنتظم للمقاربة التشاركية طيلة مراحل إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، من أجل تعزيز قدرة الشركاء الاجتماعيين على التوصل إلى توافقات بشأن نقاط الاختلاف المتعلقة بمختلف الاستراتيجيات والإصلاحات.

## 2.2. إعطاء نَفَسٍ جَدِيدٍ للارتقاء الاجتماعي عن طريق تعليم حديث، ذي جودة و متاح للجميع

ينبغي أن يتجلى الهدف الرئيسي للسياسة التعليمية في ضمان خلق مدرسة حديثة وذات جودة و متاحة للجميع. وهذا يتم أساساً من خلال:

1. التزام قوي من أجل إعادة تركيز الجهود على تأهيل المدرسة العمومية، من أجل الارتقاء بها وجعلها فضاءً لتلقي تعليم جيد، ووسطاً للتمازج الاجتماعي. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تبادلي استمرار تعميق الهوية بين القطاع العمومي والقطاع الخصوصي التي بدأت تتسع تدريجياً داخل المجتمع المغربي، مهددة بخلق المزيد من الفوارق (ينبغي أن يكمل القطاع الخاص العمومي، لا أن يحل محله في قطاعات حيوية مثل التربية والتكوين)؛
2. التوجه نحو مدرسة عمومية يتم تدبيرها وفق قواعد تسيير صارمة وحديثة، من أجل تحسين المردودية وفرض مزيد من الانضباط والمساءلة على صعيد المؤسسات التعليمية؛
3. إقامة توازن بين المعارف وبين مهارات تنمية الشخصية (soft-skills) على مستوى محتوى البرامج في المدارس العمومية، من أجل تمكين جميع التلاميذ/الطلبة من المؤهلات المعرفية نفسها، بصرف النظر عن وسطهم وانتمائهم الاجتماعي. وهذا كفيلاً بالمساهمة في ضمان تكافؤ الفرص في سوق الشغل، وفي الرفع من نجاعة الارتقاء الاجتماعي بواسطة التعليم بالنسبة للفئات الاجتماعية الهشة؛
4. وضع آليات واضحة ومحددة لدعم التلاميذ في وضعية صعبة، في إطار رؤية متجددة لمدرسة الفرصة الثانية، بالإضافة إلى توفير برامج من شأنها تعزيز قدرات المؤسسات التعليمية التي تحقق نتائج ضعيفة؛
5. ضمان ولوجية أوسع إلى المدرسة لفائدة الفئات الأكثر هشاشة، وخاصة الأطفال في وضعية إعاقة؛
6. ضمان توزيع جغرافي متوازن للمدارس والجامعات ومعاهد التكوين العليا بهدف الحد من فوارق الولوج إلى تكوين ذي جودة بين الجهات وأوساط الإقامة؛
7. استغلال الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية والتكوين، بهدف تحسين الولوج إلى هذه الخدمة الأساسية، والمساعدة على الحد من مشكلة النقص الحاصل في عدد المدرسين في مناطق معينة.

## 3.2. نحو منظومة أكثر إنصافاً وأكثر تضامناً لإعادة التوزيع والحماية الاجتماعية

في هذا الشأن، يشكل النظام الضريبي وسياسة الحماية الاجتماعية الدعامتين الأساسيتين اللتين ينبغي أن تُحققا فعالية الحقوق الأساسية، وتُساهمًا بالتالي في تحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للبلاد.

1. إصلاح النظام الضريبي من أجل ضمان توزيع أكثر إنصافاً للعبء الضريبي بتوسيع القاعدة الضريبية عبر محاربة انتشار الاقتصاد غير المنظم ومواصلة تحسين قدرات تحصيل الضرائب سيما من خلال محاربة التهرب الضريبي؛

2. التوجّه نحو نظام ضريبيّ أكثر تدرجاً يضمن مزيداً من التضامن بين الميسورين والفقراء؛ يتطلب هذا التوجّه إطلاق تفكير عميق، مع إنجاز دراسات للأثر القبلي، لتقضي إمكانية تطبيق وجدوى مختلف خيارات إعادة التوزيع، مثل (1) مراجعة مستوى الضريبة على الدخل المرتفع، و(2) مراجعة الضريبة على الثروة... وتستوجب هذه الخطوة الانخراط المنسق لجميع الأطراف المعنية وفق مقاربة تشاركيّة لدراسة ومناقشة إيجابيات وسلبيات كلّ خيارٍ من هذه الخيارات الممكنة؛

3. تسريع وتيرة إصلاح منظومة الدعم وفق مبدأ الاستهداف، حتّى تستفيد منه الفئات الأكثر احتياجاً، غير أنّ ذلك يطرح مسألة وضع معايير ملائمة للاستحقاق؛

4. استئناف الحوار الاجتماعي بهدف استكمال شموليّة منظومة الحماية الاجتماعية والحدّ من التدابير التمييزيّة والوضعيات غير الضامنة لحماية المواطنين<sup>80</sup>، وذلك عن طريق:

■ تطوير آليات للحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وإعداد منظومة شمولية لدعم الأطفال يتم احتسابها على أساس حاصل الأسرة؛<sup>81</sup>

■ وضع آليّة وطنية للتأمين ضدّ البطالة مبنية على المساهمة تنصّ على وسائل التعويض التي ترمي إلى النهوض بالشغل الكامل والمنتج، دون تشييط المشغّلين على تقديم عرضهم، ولا الأجراء على البحث عن الشغل؛

■ توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي للمعاشات وإدخال نظام استحقاقات التقاعد للأشخاص المسنين مع شرط الدخل؛<sup>82</sup>

■ استكمال الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، باتخاذ تدابير رادعة للأعمال التمييزيّة ضدّ هذه الفئة من السّكان؛

■ التسريع باعتماد النص التشريعي الذي يحدد نظام الدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

## 4.2. المساواة بين الرّجل والمرأة: نحو مشاركة فعليّة للمرأة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعية والسياسية والثقافيّة

■ وضع حدّ للممارسات التمييزيّة ضدّ النساء، بمنع ومكافحة كلّ أشكال العُنْف التي يتعرّضن لها، وبتعزيز مشاركتهنّ في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعية والسياسية والثقافية، سيّما عن طريق:

- إعداد سياسة وطنية إراديّة وعرضيّة كفيلة بتحسين وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع؛
- مكافحة تراجع معدل نشاط النساء وضمان الشّروط القانونيّة والمادية الضرورية التي تسمح بتوفير مناخ مناسب يساعدهنّ على تعزيز إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية، وبالتالي تعزيز استقلالها الاقتصاديّ؛
- التنسيق من أجل وضع وتنفيذ برنامج عمليّ وطني لمكافحة زواج القاصر؛

80 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية، 2018.

81 - إحالة ذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية.

82 - المصدر نفسه.

- الحفاظ على حقوق التغطية الصحية بالنسبة للنساء اللواتي يتحملن مسؤولية رعاية الأطفال بعد حلّ العلاقة الزوجية؛
- وضع آليات وتدابير المصاحبة اللازمة لتنفيذ وفعلية القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء؛
- الإعداد والنشر والتتبّع المنتظم للمؤشرات المتعلقة بالإنصاف وبفعالية التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في مجال حقوق النساء.

## 5.2. تقليص الفوارق المجالية عبر تحسين الحكامة والديمقراطية المحليتين، وتعزيز التضامن المجالي.

وفي هذا الصدد، تكتسي المحاور التالية أهمية ذات أولوية كبرى

1. ضمان توزيع جغرافي أفضل للمشاريع الكبرى المهيكلّة لفائدة الجهات التي تعرف تنمية أقلّ، مع تمكين المدن المتوسطة من خدمات قُرب ملائمة، وتحسين الربط والاتصال (Connectivité)؛
2. التعجيل بإحداث هيئة من مستوى عالٍ تتولى تتبّع وتوجيه وتقييم وتيرة مسلسل تنفيذ الجهوية؛
3. التعجيل بإصلاح آليات عمل وحكامة المراكز الجهوية للاستثمار؛
4. تقليص الفوارق المجالية على مستوى الولوج إلى الحقوق الأساسية (التربية والتكوين، الصحة، الشغل، الولوج إلى الخدمات والبنى التحتية الأساسية، السكن...)
5. تسريع إصدار ميثاق اللاتمركز ومنح المسؤولين الجهويين سلطة فعلية لاتخاذ القرار؛
6. تسريع إحداث وتفعيل الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
7. خلق فضاءات للحوار المدني، على مستوى الجهات والعمالات والجماعات، ووضع آليات صنع القرار مبنية على أساس المقاربة التشاركية وعلى التنسيق بين الشركاء المحليين والجهويين؛
8. الإسراع بتفعيل الصندوقين المخصّصين لدعم تنمية الجهات، وهما صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي؛
9. تعزيز صلاحيات الجهات وسلطاتها في اتخاذ القرار لكي تتمكن من إبرام شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص (PPP)؛
10. اعتماد معايير ملائمة أكثر في مجال توزيع العائدات الضريبية على الجهات. ينبغي أن يستند توزيع عائدات الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل على الجهات إلى مجموعة من المؤشرات الملائمة ترتبط بمعايير الأعباء أو بمعايير المؤهلات الضريبية، عوض الاقتصار على المعايير المعمول بها حالياً والمرتبطة بحجم السكّان والمساحة؛
11. بالموازاة مع مبدأ التضامن، استعمال «مؤشرات الأداء» كميّار إضافي يكرّس مبدأ المنافسة بين الجهات من أجل توزيع قسم من الموارد الموجهة للجهات، تبعاً لمجهود توسيع القاعدة الضريبية الذي تبذله هذه الأخيرة (على سبيل المثال: عدد المقاولات حديثة النشأة للفرد الواحد على مستوى الجهة...).

12. جعل منظومة الضرائب المحلية رافعة هامة للزيادة في موارد الجماعات الترابية وتحسين مناخ الأعمال، من خلال التشجيع على القيام بتبسيط أكبر للنظام الضريبي المحلي والتقليص من عدد الرسوم، وضمان انسجام وإدماج أكبر مع النظام الضريبي الوطني، فضلاً عن الحد من تعدد المتدخلين؛

13. وضع قواعد ميزانية تعمل على تحديد سقف العجز أو المديونية على مستوى مالية الجماعات المحلية في عتبات محددة بكيفية قبلية، من أجل تجنب المخاطر المعنوية والمديونية المفرطة؛

14. فيما يتعلق بتقليص الفوارق بين العالم الحضري والعالم القروي:

- تحسين عرض الخدمات الأساسية في الوسط القروي؛
- زيادة الاستثمار في المجال الرقمي من أجل المساهمة في تحسين وولوجية المواطنين في الوسط القروي وفي المناطق النائية إلى الخدمات الأساسية (الإدارة، التعليم عن بعد، التطبيب عن بعد، إلخ)؛
- خلق تنوع قطاعي يضمن الاستقرار في مداخل السكان القرويين، عبر التثمين القوي للإمكانيات التي تتوفر عليها كل منطقة قروية (الصناعات الغذائية، التخزين، التوزيع، التسويق، الصناعة التقليدية، السياحة، إلخ)؛

## 6.2. تعزيز قدرات المنظومة الإحصائية الوطنية في مجال تقييم الفوارق على مستوى الدخل والثروة

سيسمح مثل هذا الإجراء بالحصول على المعلومات اللازمة من أجل تقييم حجم التفاوتات بين الأفراد بصفة أكثر شمولية وانتظاماً، مقارنة مع الوضعية الحالية التي لا يتم فيها قياس الفوارق إلا بكيفية غير مباشرة من خلال نفقات الاستهلاك. وبالتالي فإن هذه الوضعية تتطلب ضرورة:

1. توفير نظام معلوماتي للإحصاء ملائم يشتمل على المعطيات المتعلقة بمختلف أشكال الدخل والثروة (العقار، القيم المنقولة، الأصول المالية، الودائع، إلخ)، مما سيمكن من تسهيل دراسات الجدوى التي تهتم بمختلف آليات إعادة التوزيع المحتملة. ويمكن تدبير هذا النظام المعلوماتي عن طريق مؤسسة لها سلطة الولوج إلى المعطيات الشخصية، سيما المندوبية السامية للتخطيط؛
2. وضع نص قانون يفرض على مختلف المؤسسات التي تنتج معطيات حول الدخل والثروة (المسح العقاري، وزارة الاقتصاد والمالية، البورصة، القطاع البنكي،...) التعاون وتقديم المعلومات اللازمة للمؤسسة المكلفة بقياس الفوارق (النقطة المشار إليها أعلاه)، مع الحرص على احترام مبدأ حماية المعطيات الشخصية.